

سنن البيهقي الكبرى

12380 - قال وحدثنا أبو بكر ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق أنا معمراً عن الزهري وبين طاوس عن أبيه قال ۲ إذا أوصى الرجل بشيء يكون عليه واجباً حج أو كفارة يمين أو ظهار فهو من جميع المال